

شرح كتاب البيوع II (51) زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. ربنا هيئ لنا من امرنا رشدا واتنا من لدنك توفيقا وسدادا وصوابا. يا معلم ادم وابراهيم علمنا. يا

00:00:06

فهم سليمان فهمنا. اما بعد هذا هو الدرس الخامس عشر. من سلسلة دروس شرح كتاب المعاملات. من كتاب زاد المستقنع نسأل الله سبحانه وتعالى ان يغفر للمصنف وللحاضرين وان يجعلنا واياكم ممن ينتفع بعلمه. كما قد وقفنا عند باب السلام. اي نعم - 00:00:26

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. عند الطفل التلف قال المصنف غفر الله له ولشيخنا وللحاضرين الثاني ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا وحداثته وقدمه. ولا يصح شرط الاردا او الاجود بل - 00:00:46

ورديع. فان جاء بما شرط او اجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه اخذه ثالث ذكر قدره بكين او وزن او زرع يعلم. فان اسلم في المكيل وزنا وفي الموزون كينا لم يصح. رابع ذكر - 00:01:26

اجل معلوم له وقع في الثمن فلا يصح حالا ولا الى الجذاد والحداد ولا الى يوم الا في شيء يأخذ منه كل يوم كخبز ولحm ونحوهما. الخامس ان يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد. الخامس - 00:01:46

يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد. فان تعذر او بعضه فله الصبر او فسخ الكل او البعض ويأخذ الثمن انا الموجود او عوضه. السادس ان يقبض الثمن تماما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق. وان قبضه بعد وان قبض البعض ثم - 00:02:06

ما افترقا بطل فيما عداه. وان اسلم في جنس الى اجلين او عكسه صح ان بين كل جنس وثمنه وقسط كل اجل السابع ان يسلم في الذمة فلا يصح في عين ويجب الوفاء موضع العقد ويصح شرطه في غيره. وان عقد ببر وان عقد - 00:02:26

بر او بحر شرطاه ولا يصح بيع المسلم فيه ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولاهبته ولا به ولا عليه ولا اخذ عوضه ولا يصح الرهن والكافيل به. ذكرنا من قبل - 00:02:46

ان السلم يعامله فقهاء الحنابلة ومنهم المصنف رحمة الله تعالى يعاملونه معاملة خاصة فهو دين خاص وبيع خاص فلا يأخذ نفس احكام البيع ولا دين السلم يأخذ نفس احكام الديون وكنا قد تطل - 00:03:06

اه يعني تكلمنا عن هذه المسألة بطول في الدرس الماظي. وان الصحيح ان دين السلم كفيره من البيوع كفيره من البيوع كفيره من البيوع. وتكلمنا بتفصيل عن قضية لماذا جعله فقهاء الحنابلة رحمة الله تعالى ومنهم المصنف؟ لماذا - 00:03:26

على خلاف القياس. السبب الرئيسي قلنا انهم جعلوه على خلاف القياس. انهم يقولون انه استثناء من ما لا يملك هذا الامر الاول. الامر الثاني الحديث الذي روی في سنن ابی داود وفیه ضعف. من اسلم في شيء - 00:03:46

ولا يصرفه الى غيره فلذلك ذكروا سبعة احكام لدين السلم انه لا يصح بيعه ولا الحوالة به ولا عليه ولا اخذ الرهن ولا الضمير فيه آآ اللي ذكره المصنف رحمة الله تعالى في اخر الباب وهناك فروق اخرى ستؤتمنا ان شاء الله تعالى باذن الله تعالى لكن يعني آآ نذكرها في مواطنها - 00:04:06

وكنا قد رجحنا طريقة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى ان دين السلم كفيره من البيوت وان السلم لم يأتي على خلاف القياس. وانما اتى على وفق القياس. المصنف رحمة الله تعالى ذكر للسلم سبعة - 00:04:26

قرؤض هذه السبعة شروط المراد انها فوق فوق شروط البيع ما هي شروط البيع السبعة؟ الشرط الاول التراضي فهذا قطعا لا بد ان يكون مشترطا في السلام. الشرط الثاني ان يكون جائز التصرف - 00:04:46

الشرط الثالث ان تكون العين مبيعة مباحة النفع من غير حاجة فهذا قطعا كذلك الشروط الثلاثة هذه انها قطعا ايش؟ مطلوبة في السلام. فلا يجوز لشخص ان يسلم في خمر مثلا. انها محمرة. ولا يجوز لشخص ان يسلم ويكون - 00:05:06

المسلم الي طفلا صغيرا لا يجوز تصرفه. اذا هذه الشروط المراد بالشروط السبعة في باب السلام اضافة الى شروط البيع. طيب ما هو الشرط الرابع ان يكون ان يكون البائع مالكا للمبيع وقلنا ان هذا الشرط على - 00:05:26

على في واقع الامر انه شرطين. الشرط الاول منه ان يكون البائع مالكا البائع الذي خرجت منه السلعة مالكا للسلع وهذا الشرط يستثنى منه السلام. احنا صحننا في شروط البيع في الشرط الرابع - 00:05:46

ان الصحيح والله جل وعلا من المذيع الموصوف لا يلزم ان يكون مملوكا لبائعه. ويصح بيعه ولو لم يكن مملوكا بيعه وذكرنا ان مستند هذا الجواز شيئا. الشيء الاول قياسه على السلم لان السلم اصل وليس استثناء - 00:06:06

السلام يجوز البيع فيه لما لا يملك باتفاق العلماء. لذلك الانسان يصح ان يسلم مثلا مئة ريال في منة كيلو من التمرة وعشرة كيلو من التمر بعد سنة او سنتين او ثلاث. وهي لم توجد بعد فظلا ان تكون مملوك. طيب - 00:06:26

اذا قلنا الشرط الرابع لا يشترط الملك في الموصوفات. الامر الاول قياسا على السلم والامر الثاني قياسا على من يذكرها؟ قياسا على الثمن. قياسا على الثمن. فان الثمن يصح باتفاق العلماء ان يكون مؤجلا - 00:06:46

وهو لا يملكه معنى انك تشتري مثلا الان بيت ب مليون ريال وانت لا تملك المليون ريال وليس في هذا حرج ولا اشكال الشرط الرابع باء اللي قلنا الشرط الرابع الثاني ان يكون من مالك او مأذون له في التصرف بمعنى - 00:07:06

شرط صحة الملكية هذا وشرط في الصنم ولا؟ هذا يشترط في السلم. طيب اذا تصرف انسان بالسلم اسلم او اسلم اليه وهو لا يتصرف لنفسه وانما يتصرف لغيره. ولكن ليس عنده وكالة من هذا الغير ولا ولایة - 00:07:26

فهذا تصرف فضولي وصحبنا ان التصرف الفضولي ايش؟ يصح ويكون موقوفا على الاجازة طيب ما هو الشرط الخامس من شروط البيع؟ ان يكون مقدورا على تسليمه. ان يكون مقدورا على تسليمه. وش اللي يقابل هنا في شروط السلم - 00:07:46

يوجد احسنت ان يوجد غالبا في محله ما الفرق بين الشرط الخامس هنا ان يوجد غالبا في محله وبين القدرة على التسليم. نعم الاغلبية طيب اخونا يقول ان الفرق انه في البيع يقين - 00:08:06

وفي السلم ظن. طيب اذا قلنا انه شروط السلم بالاظافه الى شروط البيع. فالان لو كان في البيع ظن لاشترطنا اليقين يعني في اظافه لكن هنا وش الاظافه؟ ما في اظافه صار. ما الفرق بينهما؟ نعم. ها - 00:08:36

لا طيب نعم احسنت اللي هو ان يوجد غالبا في محله. الفرق بين القدرة على التسليم اللي هي شرط البيع الخامس. والوجود غالبا في محله اللي هو شرط السلم الخامس الوجود غالبا في محله بمعنى انه لا يسلم في شيء في غير وقته - 00:08:56

يعني لا يسلم مثلا في الرمان الذي ينتج عادة في الصيف لا يسلم فيه فيقول تسلم لي الرمان في الشتاء او تسلم لي الرطب في الشتاء. هذا اسلم في محله ولا في غير محله؟ في غير محله. طيب - 00:09:26

الان هل يصح هذا الصنم ولا ما يصح؟ على طول مصنف انه ما يصح. طبعا في زمان المصنف لا يصلح. لكن اليوم مع الثلاجات صار يمكن للانسان ان يسلم واليوم الواحد لو يروح حلقة الخضار والفواكه يلقى فيها فاكهة الشتاء والصيف يلقاها في - 00:09:46

ايم السنـة يلقـى فاكـهـة الشـتـاء والـصـيف كلـها يـلقـىـهاـ فيـ كلـ ايـامـ السـنةـ. لـذـكـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ باـعـتـارـ منـ وـسـائـلـ التـخـزـينـ فيـ زـمانـهـ ماـ كـانـ يـعـنيـ مـتـوفـرـةـ وـالـنـاسـ كـيـفـ يـخـزـنـونـ الرـطـبـ - 00:10:06

خزون الرطب من خلال تجفيفه يخلونه تمر. صح ولا لا؟ يكتزونه حتى يصير. حتى يصير تمرا. لكن هل كان يعقل سابقا ان انسان يأكل الرطب اللي تنتجه التخلة صيفا ليأكله رطبا في الشتاء ما كان معقول لكن الان مع الفريزرات هذي الانسان صار بفضل الله سبحانه وتعالى يأكل الرطب ايش - 00:10:26

في طوال ايام السنة في طوال ايام السنة. لذلك المصنف رحمة الله تعالى الشرط هذا بمعنى انه اراد ان لا يكون المسلم فيه موجود في وقته. طيب القدرة على التسليم - 00:10:56

هل وجود الشيء في زمانه او في وقته يقتضي القدرة على التسليم؟ ما هو بالضرورة قد يكون موجود في زمانه ولكن لا يقدر التسليم. كيف لا يقدر على التسليم؟ بمعنى ان هذا الشخص مثلا المسلم اليه او البائع او المشتري يكون مثلا محبوسا - 00:11:16
ولا يقدر ان يسلم هذه البضائع. او تكون السلعة مغصوبة. فلا يستطيع ان هو مالكها نعم لكن لا يستطيع ان يسلمها. اذا قضية الوجود في المحل. المحل يعني حين - 00:11:36

الاجل الوجود في المحل غير قضية القدرة على التسليم. غير قضية القدرة على التسليم. هل يمكن ايها اعم وايهما اخص او بينهما عموم خصوصي. يعني هل تتصور قدرة على التسليم بدون الوجود في محله او تتصور وجود في محله بدون القدرة على التسليم؟ او يتتصور - 00:11:56

شيئا بدونهما او بهما ها؟ الظاهر والله تعالى اعلم انا هذا اقوله بادي الرأي ويحتاج الى تحذير انه اذا اشترطنا القدرة على التسليم فان من مقتضاه ان يكون موجودا في محله لان القدرة على التسليم هي وجوده غالبا في محله وابلغ. صح ولا لا - 00:12:16
لذلك قد يقول قائل انه هذا الشرط يعني عنه يعني عنه الخامس وهو القدرة على التسليم. واضح؟ لان القدرة على التسليم اذا اسلمت شخص مئة ريال في مثلا عشرة كيلو من الرطب بعد سنة. في الشتاء نفترض انه في زمان المصنف. فهذا - 00:12:46
شخص غير قادر على التسليم. لماذا؟ لانه عدم القدرة نشأت من ماذا؟ من عدم وجود الرطب في محله في ذلك الاجر هو غير قادر على التسليم. فالشاهد ان المصنف القدرة على التسليم دائما يربطها - 00:13:16

اه ذكروها في البيع. قال مثلا الطير في الهواء او المغصوب او غيرها. هذى ما يقدر على التسليم. او وجوده غالبا في محله ذكروها في باب السلام. الظاهر والله تعالى اعلم انه شرط القدرة على التسليم بهذا المعنى العام اللي هو القدرة على تسليم الشيء. سواء كانت القدرة منه - 00:13:36

او من وجود السلعة في مكانها وكذا انه يعني عن هذا الشر. طيب قد يقول قائل لماذا اذا ذكر هذا الشرط هنا؟ اذا استحضرنا ان هذه الشروط اضافة على شروط البدع باعتبار - 00:13:56

لا اضافة فيه. يقول هذا اعتراض وجيه. الا ان بعض اهل العلم يشترط في المسلم فيه وهذا رواية كذلك عند الحنابلة يشترط في المسلم فيه ان يكون موجودا غالبا طول فترة العقد وليس ابان التسليم. فقط. اذا المصنف رحمة الله تعالى وهو المذهب مشى على - 00:14:06

ان لو ان انسان اسلم في مثلا طماطم يقول لابد ما دام اسلمت في الطماطم لابد ان نظمن مثلا بعد سنة يقول لابد ان تكون الطلبة موجودة خلال السنة كاملة. هذا قول ثانى. ولو ان الطماطم هذى فقدت في بعث - 00:14:36
كان فلا يصح السلام. لكن المصنف رحمة الله تعالى مشى على ماذا؟ على انه يشترط الوجود غالبا متى؟ وقت محل السلام وش معنى محل السلام؟ يعني وقت حلوله. ولا طول اجله؟ اشترط المصلي رحمة الله تعالى انه وقت حلوله. فربما - 00:14:56
انه لاجل ان ينبه الى رأيه في هذه المسألة قال ايش؟ ان يوجد غالبا في وقت محله والا في حقيقة الامر فان شرط القدرة على التسليم الظاهر والله تعالى اعلم انه يعني عن هذا الشرع. قال ومكان الوفاء في محله ومكان الوفاء - 00:15:16
مكان الوفاء لانه سابقا احيانا تفسد الاشياء في النقل. فلا تستطيع ان تنقل الرطب ويبقى رطبا من منطقة الرطب الى منطقة اخرى صحراوية جافة ويسلم فلذلك هو اشترط ايش وجوده غالبا فين؟ في وقت الاجل وفي مكان التسليم. يعني يوجد في وقت الاجر وفي مكان التسليم - 00:15:36

نقول ان هذه الاشتراطات نشأت من ماذا؟ من شرط القدرة على التسليم. فيمكن ان نقول القدرة على التسليم ومكانها. يعني عن هذا الامر. لاحظ انه قال لا وقت العقد. فهو من عادة المصنف رحمة الله تعالى - 00:16:06

انه يعني اه ينص على انه لا يشترط كذا او ان ينفي الاقوال المخالفة ليس من عادة المصنف ان ينفي الاقوال المخالفة يعني ما قال

مثلا في الشروط الأخرى ما نبه إلى ما نبه إلى القوالي المخالفة - 00:16:26

لكن لماذا نفها هنا؟ لأن هذا القول روایة في المذهب وقلنا ان سبب ذكر هذا الشرط ان ينبه إلى ترجيح وانه خلاف الروایة التي تشترط ان يكون المسلم موجوداً فيه موجوداً وقت العقد - 00:16:46

للروایة التي تشترط ان يكون المسلم فيه موجوداً طول اجل العقد. واضح اخوانی الكرام؟ طيب هذا الشرط الخامس شروط البيع القدرة على التسلیم. طيب الشرط السادس ما هو من شروط البيع؟ ها؟ ان يكون - 00:17:06

بيعوا معلوماً ان يكون المبیع معلوماً. طيب ما الذي يقابل هنا ما الذي ينبه الى ما قال انه انضباط صفاته قال يعني لا يمكن انضباط صفاته طيب لا بأس - 00:17:26

لا بأس طيب اذا الشرط الاول والثاني والثالث ذكر قدره والرابع ذكر الاجل لان الاجل اذا ضرب لسلعة او لثمن فهو داخل في العلم شرط العلم صح ولا؟ طيب وش بعد - 00:18:06

الخامس قلنا انه يقابل هناك الخامس السادس هذا شرط اضافي السابع وشرط اضافي طيب اذا الاول والثاني والثالث والرابع ناشئة من شرط معرفة طيب سؤال لماذا ذكر يعني ما هو الشيء الاضافي هنا على - 00:18:26

المبیع في باب البيع. واضح سؤالي؟ معرفة المبیع في باب البيع ها ايه وش الفرق بين المعرفة هنا التي وبين العلم بالمبیع اللي هو الشرط ایش؟ السادس. واضح سؤالي؟ يعني لماذا سؤال بصيغة اخرى - 00:18:46

لم يستغني المصنف عن ذكر الشرط السادس هناك العلم بالمبیع. لماذا لم يستغني بذلك عن عن هذه الشروط الاربعة ما هو الشيء الاضافي هنا؟ او ما هو الشيء المختلف هنا؟ ها عمر - 00:19:26

ها؟ في العلم هنا. في تدقيق زائد. احسنت في تدقيق زائد بس لماذا تدقيق او ما هو هذا التدقيق الزائد؟ ها السبب لازم نجيب له الصفات كاملة حتى يعني ما يطلع خلاص الثمن عنده ما يفرق بين - 00:19:46

لا مو هو لاجل هذا. لا. هم. ها طيب وبالتالي طيب وفي المبیع ما يشترط ذكر الجنس ايوه احسنت المبیع في العلم بالمبیع الشرط السادس يصح عنده ان يكون بروؤية وبصفة. صح ولا؟ طيب يعني في السلم - 00:20:26

قال لا لابد من معرفته بصفة يعني لابد ان تنظبط صفاته وصفاً لو قال قائل يا اخي طيب هذه سلعة ولكن لا يمكن ضبط صفاتها لا يمكن ضبطها بالوصف لكن ابوريك ايها نقول - 00:21:06

لا بأس انها تباع لكن لا لا تثبت في الذمة سلماً. لانه لا يمكن تنظبط بالوصف. اذا الشرط السادس هنا يمكن ان تعتبره اعم معرفة المبیع بروؤية او بصفة. فيمكن انك تبيع اشياء لا تعلم الا بالبرؤية وتعرف بالبرؤية - 00:21:26

وتبيع اشياء يمكن معرفتها وظبطها بالوصف لا اشكال في هذا واضح؟ اما في السلم فالشرط الاول ان يمكن صفاته اذا لم يمكن انضباط صفاته. فهل يصح السلام فيه؟ لا يصح السلام فيه. طيب اذا لم يمكن انضباط صفاته هل يصح بيعه - 00:21:46

يصح بيعه كيف طيب وهو لا يمكن اضرار صفاته؟ يكون رؤية بالعلم يكون بطريق اخر. اذا كانه يقول لأن المصنف رحمه الله تعالى يقول ان الرؤية ليست طريقة للعلم في باب السلام لابد من انضباط الصفات - 00:22:06

لذلك لم يكتفي بهذا قال انضباط صفاتي هذا واحد واثنين ذكر جنسه ونوعه يعني لابد ان كرة في العقد جنسه ونوعه. طب ليش ما يوريه شي ويقول يكتفي بهذا ها؟ المذهب عندهم طبعاً على خلاف - 00:22:26

ممتناز لا يصلح عندهم بيع نموذج احسنهم فلذلك لا يصح عندهم هذا السبب في الانموذج اسوأ واضح اخوانی الكرام؟ طيب اذا هذا جانب انضباط صفاته ثم قال ذكر جنسه ونوعه - 00:22:56

الثالث ذكر قدره. طبعاً ابى اسألکم سؤال المبیع اذا بيع في المبیع ما هو بسلام. اذا بيع بالوصف فهل يفترض هذه الشروط الاربعة؟ ها؟ نظرياً المفترض اننا نشترط هذه الشروط اربعة. واضح ولا - 00:23:16

مثل ایش المبیع اذا ابیعه بالوصف؟ لو قلت يا اخي بعثتك جوالاً ما قلت لك هذا الجوال قلت بعثتك جوال فلابد ان يكون هذا الجوال يمكن تنظبط صفاته لابد ان اذكر جنسه ونوعه واذكر قدره واذكر اجل تسلیمه - 00:23:46

اللي هي الشروط الاربعة هذى. اذا يمكن ان نقول في واقع الامر ان هذه الشروط الاربعة ليست شروطا خاصة بالسلم وانما هي شروط خاصة بالمباع الموصوف يعني او هي طريق العلم في ماذا؟ في الاشياء الموصوفة. سواء بيعت سلما او بيعت - 00:24:06
بيان طبعا على طريقة المصنف رحمة الله تعالى ولا احنا ذكرنا ان الصحيح ان السلم نوع من انواع البيع وانه لا يفترق عن البيع لذلک هذه الشروط الاربعة كلها ترجع الى الى معرفة المباع اللهم انها تفصيل فنقول المباع اما ان يعرف بروبية او يعرف بصفة فادا عرف بصفة فانه ينبغي ذكر - 00:24:36

وجنسية وكيله ونوعه والى اخره. واضح ولا لا يا اخواني الكرام؟ اذا هذه الصفات او الشروط الاربعة هي في واقع الامر تحديد للعلم. كيف طريقة العلم طيب المصنف رحمة الله تعالى ما ما يمشي عنده قضية انه الرؤية طيب المسلم فيه مؤجل كيف - 00:24:56
اذكر قد يوجد هناك قد لا يوجد هناك. الامر الثاني ذكر اشياء في الصفات. كيف تنضبط هذه الصفات هي الاوصاف؟ لو واحد يا اخي قال اسلم قال هذى مئة ريال ابغاك تجىب لي - 00:25:16

خمسين كيلو رطب. قال له يا اخي كيف مئة ريال تجىب خمسين كيلو رطب؟ يعني كيلو رطب وانا اجيبيه لك بريالين ما بيلقى كيلو بريالين في وقت التسليم. يعني لازم اقل شي ما دام انك تبغى خمسين كيلو رطب - 00:25:36
انك تستلم اليكم مثلا مئتين ولا ثلاث مئة ولا خمس مئة قال لا يا اخي اسلمت لك هذى المئة ريال في خمسين كيلو متر نوع جيب لي ابدا نوع اهم شي انا ابغى اردي نوع اقل نوع اردي نوع بس - 00:25:56

اول شي نبغى الرطب. وش رايكم في السلام هذا يصح؟ على طريقة المصنف الله تعالى لا يصح. ليش ها؟ ايوه لانه يقول الاردي والاجود ليست وصفا منظبطا واذا جاب الاردن ممكن يجيب اردي منه. فهو مو بس من ضبط. طيب لو قال يا اخي شوف انا حقيقة احبا - 00:26:16

هذى مئة ريال ابغاك تجىب لي كيلو واحد من الرطب بس اجود نوع شوف الناس بيعون الرطب بخمسين وبارعين وبستين الكيلو عشرة وعشرين. انا اعطيتك مئة عشان تجىب لي الاجود. عند المصنف رحمة الله يقول - 00:26:46
ايش؟ يقول هذا لا يصح ليش؟ لان الضابط الاجود والاردي يعني ما هو بمنظبطة تماما وقد يحصل فيه نزاع او خلافه. طيب اذا هذى الشروط الاربعة قلنا مردها الى ماذا؟ الى معرفة المباع. طيب - 00:27:06

قال السابع ان يسلم في الذمة فلا يصح عذرا. السادس ان يقبض الثمن تماما. وش رايكم في الشرط هذا هل يشترط في البيع ولا ما يشترط في البيع؟ ها؟ هذا زيادة لا يشترط لا يشترط في البيع. طيب - 00:27:26
لو قال قائل اذا ماذا تقولون؟ في من قال ان السلام نوع من انواع البيع؟ نقول هو نوع من انواع البيع الذي يكون المباع فيه في الذمة موصوفا ويكون الثمن فيه مقبوضا فاذا لم يكن كذلك فهو ليس بسلم وانما بيع اخر - 00:27:46
اي نعم لذلک هنا سؤال هل هذا ذكر هذا الامر؟ هل هو من باب التعريف ولا من باب الاشتراط ومن باب التعريف ام من باب الاشتراط؟ لعله نجيب عن هذا السؤال ان شاء الله تعالى بعد الصلاة نقف عند هذا القبر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:28:06

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا في حديثنا عند الشرط الخامس وقلنا انه القدرة على التسليم في البيع ربما انه يغنى عن هذا الشرط الخامس في السلم ولكن مصنف رحمة الله ذكره - 00:28:26
وليبين ان رأيه ان يقتصر فقط على مظنة وجود المسلم فيه في محله لا حين وقت العقد ولا طول وقت العقد. طيب انتقلنا بعد ذلك الى الشرط السادس ان يقبض الثمن تماما معلوما قدره - 00:28:46

ووصفه قبلته هل هذا شرط اضافي على شروط البيع؟ هذا شرط اضافي قطعا لانه ليس من شروط البيع ان يكون الثمن مقبوضا في مجلس العقد او الشرط السابع بس فين هو التأجيل - 00:29:06
تأجيل احسنت الشرط الرابع آ الشرط السادس ان يقبض الثمن تماما معلوما قدره ووصفه قبل التفرع اللي هو اشتراط تعجيل رأس مال السلام. هل هذا الشرط من باب او هل هذا - 00:29:26

الشرط السادس هل هو من باب الشروط الذي اذا تخلف يبطل العقد او انه يبين وصف السلم على طريقة المصنف رحمة الله تعالى اذا لم يتحقق هذا الشرط بمعنى انه لم يقبض رأس المال في مجلس العقد فما الذي - [00:29:46](#)

تابع ليه؟ يترتب عليه بطلان السلم. طيب هل يصبح بيعا؟ واضح السؤال هذا؟ هل يصبح بيعا ولا ما ها؟ هل يصبح بيعا ام لا؟ ها يعني قال ان يقبض الثمن تماما معلوما قدره ووصفه قبل التفرغ - [00:30:06](#)

ها؟ لا اذا لم يتحقق هذا الشرط فرضا وقبظ العوض في مجلس العقد اذا اذا لم يتحقق هذا الشرط فليس سلما. يكون منتقل للبيع. فيطبق المصنف رحمة الله تعالى ضوابط البيع. ضوابط البيع اخذ من ضوابط السلم - [00:30:36](#)

قطعا ضوابط البيع اخاف من ضوابط السلم. لأن ما في هذه الشروط الاضافية. ولكن في شرط في البيع وليس وجودا في السلم. عشان كذا لا تقولون اخف مطلقا. يعني مو معناه انه لم يصبح سلما. انه سيسنح بيعا. ما هو الشرط - [00:31:06](#)

الذي يشترط في البيع ولا يشترط في السلم عند المصنف؟ ايوه الشرط الرابع ان يكون من نوكل له حين العقد. فلذلك لو كانت السلعة مملوكة للبائعين العقد فخلاص ما يحتاج اصلا الى شروط السلم. ما يحتاج الى شروط السلم. وانما سيطبق ضوابط البيع فقط. لكن اذا لم تكن - [00:31:26](#)

السلعة مملوكة له حين العقد. فمعنى ذلك ان العاقدين لابد ان وضوابط ايش؟ ان يطبقوا ضوابط السلب. يعني باختصار كان المصنف رحمة الله تعالى يقول اذا اردت ان رخص في شرط الملك وهو الشرط الرابع ولم تكن السلعة - [00:31:56](#)

مملوكة لك حين العقد فلابد ان تطبق ضوابط السلم واضح ولا لا؟ طيب اذا لم تطبق ضوابط السلم فمعنى ذلك انك سوف تطبق ضوابط البيع هل هنا ضوابط مشتركة بين السلم والبيع؟ او ان هذي اضافية على البيع؟ هذي اضافية على البيع - [00:32:26](#)

هل معنى هذا ان الانسان اذا انتقل الى تطبيق ضوابط البيع؟ هل معنى هذا انه سيعتبر من جميع هذه الشروط؟ نقول لا قف في البيع اذا كان البيع على الصفة فلابد ان تكون الصفة معلومة ومذكورة جنسها ونوعها وقدرها وان يكون - [00:32:56](#)

الثمن مؤجلا معلوما. فما يتعلق بضوابط العلم دائما في المبيعات الموصوفة وش يقولون؟ الحنابلة في كتاب البيع ما يكفي في السلام فلذلك نحن نقول تطبق ضوابط البيع فما الحالوا فيه على السلم طبقه باعتبار انه ضابط من ضوابط البيع - [00:33:16](#)
يعتبر انه ضابط من ضوابط واضح؟ لانه في بعض الاشياء في العلم في الموصوفات يحيطون فيها على على باب السلام فهذيك حلول فيها بس باعتبار انها من شروط البيع وليس من اعتبار انها من شروط السلف لكن نحن نقول اذا لم - [00:33:36](#)

يكون البائع مالكا فعلى طريقة المصنف رحمة الله تعالى لابد ان يطبق ضوابط السلام. والصحيح والله نحن صحننا في الشرط الرابع هناك انه يجوز في الموصوف بيع بيع ما لا يملك. اذا ما الذي نشترط ونحن نظوابط السلم؟ نقول اللي هي شروط ايش - [00:33:56](#)
العلم العلم بالمباع. بالتحديقات المذكورة هنا نقلها في كتاب البيع. والمصنف في كتاب البيع يحيط فيها على السلم فلذلك نقلها هناك وهذا يكفي ان شاء الله تعالى. طيب اه هنا عدد من المسائل - [00:34:16](#)

قال ان يقبض الثمن تماما لحظة لو قبض جزءا منه فمعنى ذلك ان السلم لا يصح اما بالكامل وهذا طريقة في المذهب واما لا يصح بقدر الذي لم يقبض ويصبح بقدر المقبوض - [00:34:36](#)

وهذا على طريقة ايش؟ على طريقة تفريق الصفة. اذا الصفة جمعت حراما وحالا فانه في المذهب وقف عدد من المواطن وهنا تفريق الصفة. طيب قال معلوما قدره ووصفه قبل التفرق. اذا لابد ان يكون - [00:34:56](#)
في مجلس العقد وان يكون تماما وان يكون معلوما قدره ووصفه لاحظوا ان الشرط الرابع هذا يشتمل كم شرط؟ اربعة شروط. قبض الثمن تماما في مجلس العقد معلوم قدره ووصفه للمتعاقدين واضح ولا لا؟ طيب طب خلونا نمر على الشروط الان مرورا سريعا الشرط الاول - [00:35:16](#)

الشرط الاول قال انضباط صفاته. الشرط الثاني ذكر جنسه ونوعه وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا. سؤال ما الفرق بين قول المصنف رحمة الله تعالى في الشرط الاول؟ انضباط صفاته. وبين قوله - [00:35:46](#)

الشرط الثاني ذكر جنسه ونوعه وصفاته. ها نعم احسنتم الشرط الاول ان يكون المبیع او المسلم فيه يمكن ضبط صفاتة. واضح ولا لا؟

الشرط الثاني ایش صفاته ذكر جنسی ونوعی وصفاته. طیب رکزوا معنا. هل واضح الفرق بين هذی الاثنین؟ الشرط الاول -

00:36:16

ان يمكن وصفه ضبط صفتة. الثاني ان تضبط صفتة. ان يذكر جنسها. بمعنى اخر هل الشرط الاول راجع الى معرفة المبیع؟ ها؟

احسنت الشرط الاول لا يرجع الى معرفة الشرط الاول وانما يرجع الى ماذا؟ الى تحديد نوع المبیعات التي يصح بيعها بالسلام. لذلك -

00:37:06

قبل الصلة ماشينکم. قلت الاول والثاني والثالث والرابع انها ترجع للشرط. السادس وهو معرفة المبیع. واضح انا قلت الثاني والثالث

والرابع واحد منکم قال لا الاول والثاني والثالث والرابع. فقلنا ماشي نبینها بعد الصلة. اذا ما هي - 00:37:36

التي ترجع الى معرفة المبیع. الثاني والثالث والرابع. هذی بعد ترى ماشینکم فيها شوی لانه بیجی فيها تفصیل بس يعني خذوها منا

لین اخر الدرس کذا. لا تقيدون الا على اخر الدرس. اذا الشرط الاول هل يرجع الى معرفة المبیع - 00:37:56

لا وانما لا يصح السلم الا في سلع خاصة لذلك المصنف قال انضباط صفاته ما قال ضبط صفتة لاحظتم؟ لو قال ضبط صفتة كان قال

لي انه يرجع الى معرفة المبیع. وهو رحمة الله تعالى المصنف - 00:38:16

يعني حريص على الاختصار فلو يعني بس اضاف كلمة الانضباط لو انه قال ان كانوا ضبط صفاتة ان يكون مما يمكن ضبط صفاتة

يعني تصیر اطول بكلمتین لكنها اسهل فاذا الشرط الاول ان كان انضباط الصفات - 00:38:36

طیب الان يقول ان كان انضباط الصفات بالطريقة التي ذکرها رکزوا معنا قال بمکیل وموزون ومزروع ثم قال واما المعدود المختلف

کأن المعدود صار ایش؟ ایش؟ قسمین معدود لا يختلف معدود مختلف. واما المعدود مختلف كالفواكه والبقول والجلود والرؤوس

والاواني المختلفة الرؤوس والاواسط کالقماقم والاسطال - 00:38:56

ضیقت الرؤوس والجواهر. لاحظ انه هذا ایش؟ هذی معدودات لا يمكن ضبط صفتها طبعا على طريقة المصلي احنا قد بینا هذا الكلام

في الدرس السابق وقلنا انه الان المصنوعات هي من اشد الاشياء انضباطا بالصفة بخلاف زمان المصنف لان المصنف زمان ما كان -

00:39:36

هذه المکاين فكان الاشياء تصنع يدويا فکل شيء مختلف عن الثاني لكن الان الالة الواحدة تصنع لك مثلا صحن او قدر او طماطم او

اسطال ملیون قطعة متطابقة ما تفرقها. فهذا مما يصح بيعه ما في اشكال. هذا معدود متفق - 00:39:56

حتى لو في زمن لا السلم سیأتینا ان السلم يشترط فيه القبض رأس المال في المجلس فلذلك ما هو بخاضع لو انها لم تعجبه

في ذلك الحین ان انتظر هذا الوقت کله الذي له اجل وقع في الثمن. على شيء لا يمكن ضبطه في اشكال وفي نزاع. واضح؟ يعني

بقول - 00:40:16

مقدم واسترخصت اريد کذا. واضح ولا لا؟ كانه اسلم في شيء ما لكن بخلاف البيع. تقدر تقول ما عجبتك؟ خلاص اتركها واضح ولا لا؟

طیب اه طیب المصنف رحمة الله تعالى قال والحاصل من الحیوان - 00:40:46

لماذا ذکرنا؟ لماذا منع الحاصل من الحیوان انه لا يصح؟ احسنتم لضيق دائرة الوصف فقد يؤدی هذا الى ماذا؟

تعذر الحاصل ما في اشكال الحیوان ما في اشكال عند المصنف في السلم فيه صح ولا لا؟ ما قال بعد قلیل قال ويصح في الحیوان؟

طیب لكن اذا قال حیوان - 00:41:06

حاصل بکذا او في شهر کذا او مضى على حملها کذا ددق في الوصف لان الحاصل يفرق الناقة في اول حملها غير في اخر حملها غير

قبل وضعها بيوم قبل وضعها بشهرین کل ما تأخرت يزداد ثمنها صح ولا لا؟ اذا لابد ان يحدد - 00:41:36

میقات الحمل. فالان اذا حدد المیقات ضاق الوصف ولا لا؟ ضاق الوصف. صح ولا لا؟ طب قد يقول قائل يعترض على المصنف رحمة

الله تعالى يقول ولكن هذا امر اخر لا يدخل في قضية انضباط الصفة - 00:41:56

الحاصل من الحیوان صفة مظبوطة وواضحة وظاهرة. فالمفتوح انها تتطابق عليه الشر. صح ولا لا؟ لذک نقول کان الاولی بالمصنف

رحمه الله تعالى انه الحامل من الحيوان هذى انه ما يجعلها في هذا المثال في هذا الشرط لانه قد يقول قائل انه

منضبط - 00:42:16

ولا ايش رأيكم؟ فين افضل مكان لها احسنت اما ان يكون لا مو بذكر اجر ملوم الاجر معلوم خالل سنة بعد سنة من الان اجل السلام لكن انها توضع مثل ما قال اخونا عبد الله انها توضع في ان يوجد غالبا في محله. فيقول لا ينبغي ان يذكر من الصفات - 00:42:36 ما يعجز عن التسليم. فهي داخل المثال هذا داخل في قضية القدرة على التسليم. اذا منع الحامل من الحيوان ليس لكون صفتة غير منضبطة. بدلالة ان الحيوان يصح. السلام فيه وانما - 00:43:06

لماذا؟ لاجل ان هذا القيد ايش؟ يضيق دائرة امكان التسليم من فينهم؟ تجيب ذاك اليوم بعد سنة ناقه وتكون في كذا وباقى على وظعها شهر من فين تزوج لا توجد. فهذا يضيق دائرة السلام. لذلك لو ان المصنف رحمه الله تعالى نقله الى الى ايش - 00:43:26 الى القدرة على التسليم او ما سماه رحمه الله تعالى ايش سماه؟ ان يوجد غالبا في محله او انه اضاف شرط جديد وهذا يمكن اولى واولى انه يكون اضاف شرط - 00:43:56

اخر اسمه ايش؟ السعة في الوصف بشكل ايش؟ يجمع ما يختلف به الثمن وعدم وعدم تطبيق دائرة التسليم. يظيفك شرط انه لا تذكر من الاوصاف ما يضيق دائرة التسليم وانما تذكر الاوصاف ما يختلف به الثمن هذا في حقيقة شيء لكن انت متطلباتك الاضافية في السلعة لا تذكر او صافا يضيق بها يضيق بها التسليم - 00:44:06

يعني لو جاء واحد او صاف اسلم في سيارة قال يا اخي انا سوف اسلم في السيارة. الان اسلم في سيارة مثلا امري الفين وثلاثة. يعني تقوم كامري الفين ليست معينة وانما موصوفة. اي كان للفين وثلاثة تفي بالغرض - 00:44:36 طيب قال كم؟ الفين وثلاثة. وتكون ماشية منه الف وتكون استعمالها نظيف ويكون كذا. نقول الان انت ذكرت من الاوصاف ايش؟ ما يعجز المسلم اليه ان يسلم يقول لك يلقي لك كامري بهذه الاوصاف؟ واضح ولا لا؟ اذا نقول ممك ان نضع شرطا جديدا - 00:44:56

الشرط الاول بدل كلمة انضباط وصفاته نقول ان يمكن ان يكون المسلم فيه يعني هذا شرط يتعلق بال المسلم فيه ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف. اتفقنا على هذى؟ الشرط الثاني الذي يليه او ممك نقول الشرط الاول باء الف وباء - 00:45:26

ان يكون او ان ان تكون الاوصاف التي يضبط بها المسلم فيه ايش غير مضيقه للقدر الذي يمنع من التسليم. طيب سؤال هل هذا اوصاف لاحظوا ان هذه الاوصاف هل نذكرها هنا في الاول؟ ولا نذكرها في الثاني؟ ذكر الجنس والنوع وكل وصف اولى - 00:45:46 اذكرها في الخامس نقول لا مانع المهم الفكرة واضحة. ان بغيتوا تحطونها واحد باء بغيتوا تحطونها اثنين باء ان بغيتوا تحطونها خمسة باء فلا بأس. المهم ان الفكرة واضحة وهو ان اوصاف السلم ينبغي ان نذكر من الاوصاف ما يؤثر في الثمن والا يزداد المسلح - 00:46:16

من الاوصاف بقدر يمنع المسلح اليه من التسليم. طيب انتهينا من هذى الاواني والجواهر وكلى مغشوش قلنا المغشوش ايش؟ يختلف اذا كان لا يعلم غش وكم مقداره فهذا ما ينضبط - 00:46:36

لكن اذا كان يعلم كم مقدار الغش فيه؟ وهو الخلط فيه فهذا يصح السلام فيه. مثل ايش الذي يعلم؟ ومثل ايش الذي لا يعلم؟ ها؟ عيال اربعطعش احسنت اذا الذهب قال عيار ثمنطعش هذا الخلط فيه معلوم. اربعة وعشرين صافي. ثمنطعش فيه خلط لكنه علوم المقدار - 00:46:56

طيب مثل ايش الخلط المغشوش؟ مجهول المقدار؟ ها مثلا لو قال يا اخي انا اسلم لك مئة ريال تسلم لي عطر مخلط. طيب المخلطات كثير في بعضها العود فيه كثير - 00:47:26

في بعض العنبر في كثير في بعض الورد في كثير ما لكن لو قال لك سلم لي عطر مخلط يكون العود فيه كذا والعنبر كذا والورد كذا هذا يكون ايش؟ منضبط. الغش فيه ايش؟ او الخلط فيه يكون منضبطا. طيب ما يجمع اخالطا غير متميزة؟ هذا ظاهر - 00:47:46 لانه لا يمكن انضباط صفاتة. ثم قال يصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين. وما خلطه غير مقصود كالجبن وخل التمر

السكنجبيل ونحوها. اذا انتهينا من الضابط الاول في المبيع. اذا ما هي الشروط المتعلقة بالمبيع - 00:48:06

او بالمسلم فيه ان يكون مما يمكن ضبط صفاتة. اثنين الا يقيده بصفات تمنع التسليم طيب بس خذ ثواني هنا ونقول الشرط الخامس كذلك الشرط الخامس وش هو ان يوجد المبيع او المسلم فيه غالبا في محله. طيب. اذا - 00:48:26

كم شرط في المبيع؟ ثلاثة شروط. واضح؟ واضح اخواني ولا لا؟ طيب ننتقل الى شرط العلم. المصنف رحمة الله تعالى يقول ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا - 00:48:56

وقدمه. اذا الان هذا شرط مطابق لشرط المعرفة بالمبيع. العلم بالمبيع الشرط السادس في شروط البيع ما الفرق بين هذا الشرط والشرط السادس؟ في شروط البيع. معرفة البيع قلنا معلوم برؤية وصفة هناك اما هنا لاحظوا انه ما قال مثلا رؤية جنس - 00:49:16

الذكر اذا لا بد ان يصفه في ذكره. فيقول اسلمت لك في تمر كذا خلاص مقدار وصف وكذا الى اخره. طيب وحداثته وقدمه. يعني بمعنى انه يذكر يقول مثلا من انتاج السنة هذى من انتاج السنة الماضية من انتاج السنة اللي قبلها لا بأس - 00:49:46

ولا يصح شرط الاردي او الاجود. لماذا؟ لانه لا يمكن ضبطه. لو قال قائل يا اخي يصح شرط الاردي. ولو كان في اردي منه ما دام هذا سلم لي شيئا يصح له وصف التمر فالحمد لله زادني خير حتى لو ان في اردي وش رايكم - 00:50:16

لكن شرط الاجود قد يكون فيه نزاع لانه اذا سلمني شي يقول له لا في اجود منه لكن تصوروا وسلمني شيء قلت له يا اخي ترى في اردي منه. يقول طيب تحمد الله اني اعطيتك هذا. صح ولا لا؟ ها - 00:50:46

ايه احسنتم. الظاهر والله تعالى اعلم انه يصح شرط الاردي. خلافا لشرط الاجود لماذا؟ لانه اذا سلمه شيء فقد زاده خيرا اذا لم يكن اردي فقد زاده خيرا. وسيأتيينا في كلام المصنف رحمة الله تعالى. ضوابط جواز الزيادة - 00:51:06

ده فالافتراض انه لو المصنف رحمة الله تعالى قال يصح شرط الاردي بالظوابط التي ستأتي ما هي الظوابط قال فان جاء بما شرط او اجود منه من نوعه ولو قبل - 00:51:26

ولا ضرر في قبضه لزمه اخذه. اذا نقول انه ربما يصح شرط الاردن الا اذا كان للمسلم قصد في الاردا كيف؟ يعني نفترض انه هذا شخص مدرس مثلا ويبغي يعلم الطلاب ما هو اردي التمر فانت اذا جبت له - 00:51:46

شي فوق الرديع؟ قال لا ما يصلح كذا. ما ما افدتني انا ابغى ادرس الطلاب هذا ما هو الاردي مثلا ولا لا؟ او قال اريد ان استخرج منه مادة انت تتكلم الاردي في الطعام لكن هذا الاردي في الطعام مثلا في مادة معينة مخبرية او شيء انا ابغى استخرجها منه خلاص - 00:52:16

فانا لي قصد في هذا الشرط. اذا كان له قصد في هذا الشرط نقول ايش؟ نقول لا يصح الشرط هذا. عينه الارض لا يصح لانه سوف يحصل نزاع ما هو الاردع واضح ولا لا؟ ها؟ ايش يقول - 00:52:36

اما ادربي والله نعم طيب يقول فان جاء بما شرط او اجود منه من نوع لاحظوا ان هذا قيد من نوعه. يعني لو جاب شيء غير التمر انا اشترطت عليه تمر خلاص. اشترطت عليه تمر سكري. اشترطت عليه تمر - 00:52:56

مثلا بربني قال يا اخي انا جئتكم بالعلجوة او جئتكم بالبرني او جئتكم بالسكري اجود مما طلبت. نقول هنا اذا كان لابد مرر عليه في قبوله فلا بأس وقبله فلا بأس الا اذا كان له قصد طيب لكن لو قال يا اخي تعال انت طلبتني - 00:53:16

رطب وانا جئتكم بالعنبر. فقال الحقيقة البائع المشتري المسلم او المسلف قال الحقيقة انا كنت اتمنى العنبر. الله يجزاك بالخير انك جبت ايش؟ عنبر. يقول المصنف لا ما يصح. حتى لو رضي - 00:53:36

لماذا؟ لانه جاء بغير نوعه سياتينا ان شاء الله تعالى ان اخذ بدل عن المسلم فيه انه لا يصح عند المصنف بكل حال اذا متى يصح المصنف؟ يقول اذا كان من نفس النوع فانه يصح. اذا التطوع بالصفة لا بأس به - 00:53:56

التطوع بالصفة لا بأس فيه. التطوع بتقديم الاجل لا بأس فيه عند المصنف رحمة الله تعالى. لكن تغيير النوع لا يصل عند المصنف رحمة الله تعالى. واظح اخواني الكرام؟ ليش قال من نوعه؟ قال ولو قبل محله. ولو قبل - 00:54:16

محلي يعني قبل حلول اجله. طيب قد يقول يعني هل يلزمها ان يقبل هل يلزمها الالز اذا لم يكن هناك ضرر في قبضه؟ لماذا؟ لانه قد زاده خيرا. مثل ايش يكون هناك ظرر في قبضه - 00:54:36

يكون له حاجة في الاردا. يكون له حاجة في الاقل. يكون له حاجة في الاجل وبعدي يعني انا اضرب لكم مثال لو واحد قال عنده زواج في الصيف فيبيغى خص بيغى يشتري قبل قبل اجل الصيف تغل الغنم فقال يا اخي تعال هذى عشرة - 00:54:56

الاف ريال اسلامي عشرين راس من الطليان مثلا اللي مواصفاتها كذا كذا واتفقوا على الوصف يصح السلم في الحيوان؟ يصح السلم في الحيوان. قال متى تسلمهما لي؟ قال الحقيقة الزواج اللي عندنا بيكون في الصيف في شهر - 00:55:26

ذى القعدة عشرين ذى القعدة فانت سلم لي الغنم الله يجزاك بالخير يوم خمسطعشر قاعدة قال طيب ودفع له الاف على اساس انه يسلمه كم؟ عشرين راس. جاء صاحبنا المسلط اليه. قال - 00:55:46

ان زاد المستقعن يقول انه قبل محله يجوز ويلزمك انك تاخذه. فانا هذى عشرين راس بسلمه ايها في رمضان هذى عشرين راس بسلمه ايها في رمضان. ويلزمك انك تقبلها. وش بيقولوا - 00:56:06

ابوه بيقول ما انت ما كملت عبارة زاد المستقعن عبارة زاد المستقعن قال ايش؟ ولا ضرر في قبضه فانا الان لو قبضت منك في رمضان علي ظلمتها شهرين. فانا لي حاجة في التأجيل. لي حاجة في التأجيل. ليش صحيح ان كل ما - 00:56:26

قبض قبل وقته ان وجدتني خير زدت الاشارة ذا الحين. صار علي ايش؟ غلبت علي الغنم وانا كنت من اول ابغى اشتريها واسترخصها فالان انت غلبتها بسبب انك سلمتها قبل محلها. واضح اخواني الكرام؟ اذا يقول المصنف فان جاء بما شرط او اجود منه - 00:56:46

طبعا اذا جاء بما شرط لزمه اخذة هذى ما فيها كلام. لكن ان جاءه باجود منه من نوعه او قبل محله. ولا ضرر في قبضه لزمه اخذة. واضح اخواني الكرام - 00:57:06

طيب يقول الثالث ذكر قدره بكيل او وزن او زرع يعلم بمعنى انه هذا يتعلق بماذا؟ باي شرط من شروط البيع؟ فالشرط السادس معرفة نبيع معرفة المبيع قسمها المصنف رحمة الله تعالى على الثاني والثالث هنا الثاني والثالث ذكر قدره لأن من معرفة - 00:57:26 المبيع في شروط البيع ان يذكر قدره وان يذكر جنسه ونوعه. طيب ما الفرق بين هذا القدر هنا والقدر في الشرط السادس هناك القدر في الشرط السادس ركزوا معنا هناك - 00:57:56

صح ان يكون بصفة او او برؤية. هل يصح ان يبيعك شخص شبرا من الطعام يصح طيب قال لك يا اخي كم صاع؟ تقول ما ادري خلاص انا بس شفتها يكفي هذا كافي ان شاء الله تعالى في البيت. هل يلزم انه يعرف كم فيها كيلة - 00:58:16

قال بيتك الصغرى هذى كاملة. موب لازم يكيلها. اذا معرفة القدر اما ان يكون بالرؤبة في البيع طبعا او او بالصفة. اما في السلم فلا بد من ذكر القدر بالصفة. لاحظتم ولا لا؟ يقول في ذكر قدره بكيل او وزن او زرع - 00:58:36

ولم طيب المصنف رحمة الله تعالى كأنه لا يرى التقدير بالقيمة كيف يعني التقدير بالقيمة؟ وش معنى التقدير بالقيمة يعني ان يقول انا اسلم لك مئة ريال في ماذا في تمر بعد سنة قيمته كذا بقيمة المئة ريال مثلا او بقيمة - 00:59:06

اقل من قيمة السوق في حين بخمسة ريالات او بخمسة بالمئة او بعشرة بالمئة نعم اي نعم او يقول بمعنى انه لا يقدر التمر بماذا؟ بالكيل او الوزن وانما يقدرها بالقيمة. هل - 00:59:46

صح التقدير بالقيمة عند المصلى في رحمة الله تعالى لا يصح. وال الصحيح جواز. وال الصحيح جواز. هناك كثير من الالشيء تقدر بالقيمة. مثل ايش مثل واحد يشتري كوبونات بنزين من المحطة. فهل هو - 01:00:06

واسم في سبعين لتر بنزين ولا اسلم في لترات بنزين بقدر خمسين ريال وله الحق بعدين يستوفي واحد وتسعين او خمسة وتسعين او ديزل بس انه له خمسين ريال اذا لاحظوا انه قدر المسلم فيه بماذا - 01:00:26

بالقيمة نضرب لكم مثال اخر ها المقدار يا رب التقدير بالقيمة احسنت التقدير بالقيمة هل فيه غرر؟ نحن قد ذكرنا من قبل ان التقدير بالقيمة او التقدير بالمعايير نوع من العلم. الذي لا يصل الى درجة التحديد الدقيق - 01:00:46

وليس هو جهل تام محظ. يعني هناك فرق بين من يقول اعطيتك هذى الخمسين ريال على ان تسلم المقدار الذي اريده. او المقدار الذي يريده زيد من الناس او المقدار الذي تصله - [01:01:16](#)

هذه الحصاة من الترات البنزين. وبين ان يقول لا تسلم البنزين بقيمة كذا وفقا لمعايير معين محدد واضح؟ لذلك الصحيح والله تعالى اعلم انه المعييرة سواء بالقيمة او بغيرها انها طريق من طرق العلم - [01:01:36](#)

انا اظن لكم مثل اخر الان احد منكم اشتري سواها طيبكم دققيقة اشتريتكم دققيقة؟ لاكم دققيقة؟ مقدرة بالوقت ها ثلات الاف دققيقة اذا كانت ثلات الاف دققيقة سواء اتصلت على مصر او السعودية او امريكا ها ها - [01:01:56](#)

الشبكة. هل يمكنك ان تتصل خارج الشبكة؟ ياخذوا عليك اكثرا صرح ولا لا؟ فالان انت اسلمت في ماذا؟ مئة ريال واشتريت انت الان دفعت مئة ريال سوا هل انت اسلمت في ثلاثة الاف دققيقة محلية اذا كان في دققيقة داخل الشبكة صحيح نقول - [01:02:26](#) هذا مقدر بماذا؟ بالعدد. لكن اذا قال لك يا اخي لا تعال انا اسلمك ثلاثة الاف دققيقة داخل الشبكة او الاف دققيقة خارج الشبكة واذا بتتصل الى مصر فهي مئة - [01:02:46](#)

دققيقة واذا بتتصل الى امريكا فهي سبعين دققيقة واذا بتتصل الى اليابان في عشرين دققيقة ويعدل لدول العالم كلها طيب واذا فيها رسائل نصية بيقول كذا رسالة واذا الرسالة النصية الى امريكا ترى كذا واذا كذا طيب وفي الانترنت؟ اذا - [01:03:06](#)

طيب لو واحد قال لا انا بتتصل محلي وداخلي الشبكة وخارج الشبكة. هذا صار مجهول. اذا هذه الدقائق مقدرة بماذا بالقيمة يقول خلاص انت استهلك من الخدمات بما يعادل مئة ريال لذلك انت تشيك عليه يقول ترى باقي لك - [01:03:26](#)

كرصيد تسعين باقي له رصيد ثمانين باقي له رصيد ما يقول باقي لك رصيد الفين دققيقة الف دققيقة خمسين رسالة ستين رسالة وكذا واضح؟ فالتقدير بالقيمة الصحيح والله تعالى انه تقدير صحيح. لا اشكال فيه ان شاء الله تعالى. التقدير بالقيمة. وهو - [01:03:46](#) وكثير عند الناس ما هو اصل التقدير بالقيمة في السلام؟ هو ان انت جوزنا في البيع البيع بسعر السوق بالرقم المرقوم على السلعة الصحيح الذي يدل على البيع وليس للرقم الاعتباطي وصححنا البيع بما يبيع به فلان اذا كان فلان ايش؟ مرجع في السوق للسعر صح ان البيع بالمؤشر - [01:04:06](#)

وصححنا كل هذه باعتبار ماذا؟ باعتبار انها معايير دلت على العلم. معايير دلت على طيب المصنف رحمة الله تعالى ابلغ من ذلك يعني ما هو يقول ذكره بكيل او وزن - [01:04:36](#)

او ذر لا يقول المكيلات اللي هي البر والشعير وكذا اذا قدرتها بالوزن فلا يصح يعني لابد ان تقدر المكيل كيلا والموزون وزنا. طيب ما هو المكيل وما هو الموزون - [01:04:56](#)

قال بحسب ما كان في عهد النبوة. طيب تقول يا اخي الناس الان يبيعون مثلا البر بالكيلو. يقول لك هذى قطمة فيها خمسين كيلو يقول لا لازم انها تكال. فلا يصح لك ان تسلم مئة ريال في خمسين كيلو من البر. على طريقة المصنف ليش؟ لانه - [01:05:16](#) وقال فان اسلم في المكيل وزنا او في الموجون كيلا لم يصح. واضح يا اخواني؟ طيب ما هو مستند المصنف رحمة الله تعالى في منع هذا ها يقول انه انه تمت معيارته بغير المعيار الشرعي - [01:05:36](#)

نحن نقول المعيار الشرعي هذا اصلا السلم لا يشترط فيه تمايل عشان نوع من المعيار الشرعي اصلا ما في ربا. يعني متى نحتاج الى المعيار الشرعي؟ متى ما اشتربطنا التمايل. فاذا بيع البر بالبر - [01:05:56](#)

فلا بد ان يكون مثلا بمثيل وحينئذ المثلية لا بد ان نطبق فيها الضابط الشرعي. لماذا؟ لانه قد يتماثلون ولا يتماثلون كيلا وقد يتماثلون كيلا ولا يتماثلون وزنا. فلذلك قد يسأل سائل يقول البر بالبر مثلا بمثيله مثلا بايش؟ بالعدد ولا بالوزن ولا بالكيل - [01:06:16](#)

نقول لا بالمعيار الشرعي اذا في الربا مفهوم اشتراط الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات لماذا لان الشريعة قد اشترطت فيها التمايل والتماثل لابد له من معيار شرعي. لكن الشريعة في السلام اشترطت ماذا - [01:06:36](#)

العلم ما اشتربط التمايل اشتربطت هناك فرق بين اشتراط العلم واحتراط التمايل فلذلك اذا اسلمت انت في عشرة كيلو من البر فهذا معلوم المقدار طيب قال لك قائل يا اخي - [01:06:56](#)

لكنه لا يماثل عشرة كيلو باخرى من البر. اقول اصلا ما يشترط تماثل بينه وبين شيء اخر اصلا. نحن لسنا في مقام الربا وبيع الربويات
بعضها البعض. نحن في مقام - 01:07:16

البيع والعلم بالمباع. فلذلك نقول المصنف رحمة الله تعالى ليس هذا علما كافيا فلا يسعه الا ان يقول بلى هذا علم كافى. قد يقول
قائل لا لكن المصنف قد يراه ليس علما كافيا. نقول المصنف رحمة الله تعالى يصح - 01:07:26

بيع البر البيع في البيع. كيلا وزنا وصبرة يصح عنده نعم يصح بيع البر كيلا وزنا وصبرة. ها؟ بغيره نعم في غير السلام. فهذا معناه
ان وزن البر يعلم ويتحقق فيه الشرط السادس في البيع بالكيل وبالوزن وبالرؤية - 01:07:46
واضح ولا لا؟ فلذلك نحن نقول العلم متحقق اذا نحن نقول لا نحتاج الى المعيار الشرعي الا في حال التماثل. اما العلم فهو متحقق
بالكيل او بالوزن والمصنف رحمة الله تعالى مشى على هذه الرواية في المذهب وهناك رواية اخرى تقرر انه يصح ان يباع ان يسلم
في المكيل - 01:08:16

في المجنون كي لا بأس. والصحيح والله تعالى اعلم انه يصح ان يباع المسلم فيه. قلنا بكيل او وزن او عد او بالقيمة. او بالقيمة.
والعلم بالقيمة كذلك علم بمعيار صحيح - 01:08:46

التماثل في الربا احنا ذكرنا انه المصنف رحمة الله تعالى مشى على ايش؟ على انه يشترط في المكيلات المكيل الكيل. ويشترط في
موزونات الوزن. وصححنا انه يشترط في المكيلات الكيل. وفي - 01:09:06

او جونات الوزن ولكن لا يلزم ان يكون هذا بمعيار عهد النبوة. وانما يرجع فيها للعرف. بمعنى لو قال قائل يا اخي ان عرف مثلا الرمان
تغير. كان يقال صار يوزن. كان يوزن صار يكال. لا بأس. اذا العبرة بالتماثل في عرف الناس اليوم - 01:09:26

فان كان اليوم مكيل فيكال وان كان موجودا فيوزن. لكن على طريقة المصنف يقول لا حتى لو صاروا الان يوزن فما دام يكال في
عهد النبوة فلا بد من الكيل. هذا الفرق الذي قد ذكرناه في حينه. طيب الشرط الرابع - 01:09:46

ذكر اجل معلوم له وقع في الثمن. طيب هذا الشرط وش هو؟ يرجع الى ماذا ها؟ الى العلم العلم بالاجل؟ هذا داخل في اي شرط من
شروط البيع الشرط السادس معرفة البيئة ها في احد عنده كلام ثانى؟ ماشيتكم اول انا بس ذا الحين ها قفوا - 01:10:06

احسنتم هنا ركزوا معنا. ليست القضية معرفة الاجل. لا. المصنف له ضوابط محددة في الاجل. حتى لو قلت لا اجل مثلا معلوم لكنه
بعد ساعة قال هذا معلوم لكنه ما يكفي فاذا هذى لا ترجع الى شرط العلم - 01:10:36

الرابعة هذى جزء منها يرجع الى شرط العلم وهو قوله معلوم لكن هذه العبارة فيها ثلاثة شروط. اولا ان يكون السلم مؤجلا. فاذا لا
صحيح المصنف السلم حالا. يعني اسلمت لك مئة ريال. في بر تسلم لي - 01:10:56

بعد قليل قال لا ما يصح طبعا بر مثلا نفترض البر مثلا الكيلو بريال فانا قلت سلم لي هذى مئة ريال تسلم لي كم؟ مئة كيلو من البر
بعد قليل هل يصح - 01:11:26

يقول لا ما يصح لابد ان يكون مؤجل. احنا تكلمنا يا اخواني الكرام انه لا يصح سلما. طيب هل يصح بيعا اذا كان لا يملك البر فلا يصح
بيعا. اذا كان لا يملك البر فلا يصح بيعا. مثلا - 01:11:46

نضرب مثال لو جيت تشتري من شخص بلاط سيراميك في المحل فا جيت سألت صاحب المحل قلت له يا اخي هذى الان ابغى
اشتري منك مئة متر من هذا السيراميك - 01:12:06

من هذا النوع وش يسوى صاحب محل السيراميك؟ يقول لك طيب هات هذى المئة متر من هذا بالف ريال هات الف ريال اقل منك
الف ريال. فيقول خلاص يلا انا اجيبيها لك بعد ساعة ولا بعد نص ساعة اجيبيها لك شوي. رحت انت سأله قلت له يا اخي هل انت تملك
- 01:12:26

هذا من فين بتجبيه لي؟ قال والله بروح اجيبيهم من المورد. ابى اصدقك الكلام ويجبيه من المورد. فطراً بذهنك قلت يا اخي لا من
شروط البيع ان تكون مالكا. فانت الان لست بمالك - 01:12:46

فلا يصح البيع. فجاء هذا البائع وقدام بالفقه قال يا اخي نعم خلاص ما دام لا يصح البيع يصح سلاما يا اخي والسلم يصح حتى واني

ما املك ولو لم اكن ايس السلم رخصة من الملك؟ قال خلاص انا ما املك هذى سلام اعتبر المئة الالف ريال هذى اللي اعطيتني اياها

سلام - 01:13:06

وش رايكم في هذا الكلام؟ نقول لا المصنف رحمه الله تعالى قال لا لازم السلم يكون مؤجل لازم يكون مؤجل وانت كنت بتسلمني اياها الحين. ما يصح سلام ولا يصح بيع. معناه العمليه هذى ايش؟ المعاملة هذى باطلة - 01:13:36

قال يعني ظروري مؤجل؟ قال نعم. قال خلاص اذا بسلنك اياه بكرة. الاجل هو غدا. هل يصح المصنف يقول لا ما يصح قال طيب اجلك اياها بعد اسبوع قال لا ما يصح المصنف رحمه الله تعالى اجل متى يصل عند المصنف - 01:13:56

اذا كان الاجل طويلا له تأثير في الثمن. كيف له تأثير في الثمن؟ يعني اذا قال لك بعد شهر وبدل الف ريال تصبح القيمة تسع مئة وتسعين. ليش؟ لانك سلمت مقدم وصار مؤجل. السلعة اجل لها وقع - 01:14:16

الثمن اثرت بارخاص القيمة. فلين تأجل الى اجل. يوافق فيه البائع انه يسلنك هذى المئة متى من السيراميک. يسلنك اياها بتسع مئة وتسعين. وتوافق انت على تسليم تسع مئة وتسعين في - 01:14:36

معنى ذلك ان هذا الاجر له وقف التمر فيصح. واضح اخواني الكرام؟ اذا ليس بالضرورة ان كل ما لم يصح سلم انه يصح بيعا لا. قد انت تنقل البيع فلا يصح - 01:14:56

هذه العبارة اشتغلت على ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون السلم مؤجلا فلا يصح حالا الشرط الثاني ان يكون الاجل له وقع في الثمن فلا يصح الاجل القصير الذي ليس له وقع في الثمن - 01:15:06

قال معلوم فلا يصح الاجل المجهول. كلمة معلوم هذى سبقت معنا في شروط البيع الشرط السادس. اللي هو العلم بالمبيع. لكن ان يكون السلم المسلم فيه مؤجلا هذا شرط زائد عن شروط البيع. ان يكون الاجل له وقع في الثمن هذا شرط زائد عن - 01:15:26

البيع. طيب. قال المصنف فلا يصح حالا ولا الى الحصاد والجذاد. ليش ما يصح حالا؟ لانه خالف كلمة اجل ولا الى الحصاد والجذاد لانه خالف كلمة معلوم احنا قد ذكرنا انه لا بأس - 01:15:56

اصلا ان يبيع الانسان ما لا يملك بشكل حال ما في اشكال. سواء سمي سلم او ليس بسلام. فلذلك الحلول ليس عندنا فيه اشكال اصلا هذا قد صحناه في كتاب البيع في شروط البيع. طيب ولا الى الحصاد والجذاد المصنف يقول ان هذا ليس علما. وصحنا - 01:16:16

في شروط البيع الشرط السادس ان العلم بالمعايير علم فلا بأس ان يبيعك شخص شيئا الى صاد او الى الجذاب او الى وقت الاختبارات هذى كلها لا بأس بها او الى وقت الراتب والراتب يتأخر يوم ينزل يوم لا بأس - 01:16:36

واضح ولا لا؟ لان العلم بالمعايير التقريبية هذا ايش؟ هذا علم مقبول وصحيح مثلا لو جاء واحد قال يا اخي سلفني املا اشتري به حراثة. وانا اسلنك ان شاء الله برسيم في وقت - 01:16:56

الحصاد والجذاب. يصح ولا لا؟ على ما يصح. لازم يقول في يوم كذا. طيب هو يمكن يحصد قبل اليوم هذا بيوم بعدها بيوم في نفس週の間

الاسبوع وقبل週の間

العلم القريب الذي لا يؤثر ان شاء الله تعالى. المصنف غلب طلب التحديدات وقلنا انه تغليب هذا انا بايش؟ يقطع النزاعات. ولكنه يصعب المعاملات. وعدم استيراد هذه الامور يسهل ولكنه يحدث النزاعات. وقلنا خير الامور ايش؟ او سطها. الذي تسير به معاملات الناس دون - 01:17:46

وجود نزاعات كبيرة اذا انت حللت خمسة وتسعين بالمئة من النزاعات فانت الحمد لله في السليم. اما انك تريدين ان تقطع النزاع مئة بالمئة فانت سوف تصعب على كثير من الناس الذين لم لا يكون عندهم نزاع في هذه القضية - 01:18:16

لا لا الى اطلق احسنت اذا قال الى الجداد يريد الثاني والثالثة هذا هذا من نوع عند الجميع. لانه قد يختلف سنة لسنة لا. والمراد الى جدال هذا الوقت المصنف لا بد عنده من تحديد حد دقيق. هذا المراد. لا ليس لاجل هذا - 01:18:36

لا لا ليس لاجل هذا. على العموم ان كان هذا مقصودا فهذا من نوع. اذا قال ايش؟ انه الى الجذاد يريد الى جذاد سنة من السنوات. هذا

ممنوع ليش؟ لأن الأجل هنا مجهول. لكن الى الجذادة هذا ايش؟ هذا معلوم. نعم. قال ولا الى يوم ممنوع - 01:19:06
لأن الأجل ليس له وقع في الثمن. طيب يقول الا في شيء يأخذه لاحظوا ان هذا استثناء. من المصنف رحمة الله تعالى وهندي
منصوصة المسألة عن الامام احمد رحمة الله تعالى لذلك المصنف يحتاج ان يستثنىها. وهو قول الا في شيء يأخذه منه كل -

01:19:26

يوم كخبز ولحم ونحوهما كيف؟ يقول هذى مئة ريال. وكل ما جاك الولد يبغى خبز كل يوم اعطه كل يوم ياخذ بريال بريال مئة
يوم فهذا عند المصنف سلم صحيح طيب قد يقول - 01:19:46
يا اخي الخبز اللي اخذه في اليوم الاول بريال. اربع حبات بريال. والخبز اللي اخذه في اليوم رقم مئة اربع حبات بريال. هذا معناه
الاجل ليس له وقع في الثمن - 01:20:06

انه باعك الخبز اللي في اليوم الاول واللي في اليوم الثاني والعشر والمئة سواء فالمصنف رحمة الله تعالى قال هذى المسألة مستثناء
هذه المسألة مستثنى وال الصحيح والله تعالى انك غيرها انها كلها صحيحة انه لا لازم النبي قال الى اجل معلوم - 01:20:16
فاذما اجل الانسان الى اجل المعلومة هذا كافي. لو كان الاجل معلوم يوم يومين ثلاثة مئة يوم. الف يوم لا بأس. واضح اخواني الكرام؟
طيب قال الخامس ان يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء به لا وقت العقد. واحنا قلنا انه شرط القدرة على التسليم والظاهر والله
تعالى انه يغنى عن هذا الشرط - 01:20:36

لان شرط القدرة على التسليم يتضمن هذا الشرط وزيادة. وزيادة نعم. فان تعذر المسلم فيه او بعضه فله الصبر او فسخ الكل او
البعض ويأخذ الثمن الموجود او عوضه. اذا تعذر تسليم المسلم فيه - 01:20:56
او بعضه ما قدر يجيئ الانص الكمية. فالان المسلف بين امرين اما ان يصبر حتى يأتي بالباقي. واما ان يفسخ العقد في القدر الذي
الذى لم يتم تسليمه. طيب. قال السادس ان يقبض - 01:21:16

ثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفرغ هذا الشرط السادس يشتمل على كم شرط؟ اربعة اربعة شروط ذكرناها بالثمن كم شرط
عندنا متعلقة بال المسلم فيه؟ ثلاثة ثلاثة وش هي الثالثة؟ ها؟ احسنت ثلاثة شروط قلناها - 01:21:36
الفقرة الاولى فقرتين طب والشرط الاجل عند المصنف؟ ثلاثة شروط طيب وش شرط العلم عند المصنف ذكر جنسى ونوعه وقدره
وصفتة. صح ولا لا؟ طيب هل هذا من قبيل الاشتراط الشرعي؟ على طريقة المصنف؟ نعم هذا اشتراط شرعي. فاذما تخلف هذا -
01:22:06

الشرط فمعنى ذلك ايش؟ انه لا يصح السلام. طب هل يصح بيعا ولا لا؟ يطبق ضوابط البيع. طيب في ضوابط البيع ذكرنا ان المصنف
رحمه الله تعالى يشترط ان كون احد العوظين مقبوضا في مجلس العقد. وهذا بالمناسبة ما ذكره في شروط البيع. فين ذكره؟ ها؟ في
الربا في ايش؟ في اي مسألة - 01:22:36

قال ولا بيع دين بدين. فلم يصحح المصنف رحمة الله تعالى ان يكون احد العوظين غير مقبوض. انه ان يكون كلا العوظين غير مقبوض
العقد وانما لا بد من قبظهما او قبظ احدهما في مجلس العقد. وصححنا حينئذ انه يجوز ايش؟ ان يجوز التأجيل البدين - 01:22:56
الحاجة ان شاء الله تعالى خلونا نكمل بعد الاذان. طيب يا اخواني الكرام. قال السادس ان يقبض الثمن تاما. ليش قلنا تاما؟ لانه لو
تأجل بعضه فمعنى ذلك انه اما ان يبطل العقد كله او يبطل بقدر ما تأجل. طيب قال معلوما قدره ووصفه. طبعا قبل التفرق -
01:23:16

ليش ذكر المصنف انه معلوما قدره ووصفه؟ سؤال الان رأس مال السلم الا يسلم في مجلس العقد طيب هل يشترط ان يكون
موصوفا ثابتا في الذمة؟ ولا يمكن ان يسلم شيء عين يقول يا اخي تعال انا - 01:23:36
سيارتي هذى في طن من الحديد. ممكن؟ ممكن. سلام. طيب لاحظوا لماذا اشتراط المصنف في المسلم فيه المؤجل ان يكون معلوم
بالصفة قدره ووصفه لانه مؤجل يثبت في الذمة. ولا يمكن فيه الرؤية صح ولا لا؟ طيب سؤال الثاني - 01:23:56
لماذا اشتراط المصنف في رأس مال السلم الذي يسلم في العقد ان يكون معلوما قدره ووصفه ولم يكتفي فيه بالعلم بالرؤية فقط.

يعني لو سلمت انا الان رأس مال سلم كومة بر - 01:24:26

في حديد يسلم لي بعد شهر. قال وحديد وصفته وقدره واجل له وقع في الثمن قال كلها ان شاء الله ما فيها مشكلة بس ليش تسلم كومة بر؟ بقول يا اخي لانها في مجلس العقد يقول لا لازم يكون معلوم قدرها - 01:24:46

لابد ان يكون معلوما قدرها وهذا احد الفروق احنا قلنا فيه سبعة فروق في دين السلف فيه فروق في الشروط وهذه من الفروق في رأس مال السلف التي يختلف بها عن الفروق في عن آرأس المال في البيع - 01:25:06

او الثمن في البيع. هناك يكفي فيه الرؤية ما في اشكال. لكن في السلم يقول لا بد ان يكون معلوم القدر والصفة. ليش احسنت لان المصنف رحمه الله تعالى يقول ايش؟ المسلم فيه عرضة للفسخ فاذا فسخ ماذا سيرد له - 01:25:26

ما يعرفون قدرها لا بد ان يكونوا يعرفون قدرها في العقد واضح ولا لا واضح اشكال المصنف؟ يقول اذا الان انفسخ السلام لاحقا. فش برد له؟ ما برد له كومة. لازم يقول له انا برد لك عشرة تاصع من البر - 01:25:46

طيب لكن هل هذا الاشكال صحيح؟ نحن نقول المصنف رحمة الله لو هناك بيع ضعوا كومة مقابل حديد. مؤجل فلم يسلم الحديد المؤجل. او فسخ العقد لاجل عيب او فسخ العقد لاجل انه ظهر غير مالك او ظهر منصوبا. او طلب الاقالة او اي اي سبب من اسباب 01:26:06

الم يرجع عليه؟ قال بيرجع عليه. قلنا طيب اجل. المفترض انك تشرط في البيع. كذلك ان يكون الثمن ما يكون كومة. ان يكون معلوم القدر والصفة من اين نشا هذا الاشتراط في السلام؟ دائمًا المصنف رحمة الله تعالى عنده قاعدة. يقول السلم دين غير مستقر. فكونوا دين غير مستقر معناه - 01:26:36

ويش؟ عرضة للفسخ فلذلك اشترط هذه الاشياء في رأس مال السلام. وال الصحيح والله تعالى اعلم ان السلم كفيه من وغيرها من البيوع وغيرهم للفسخ كذلك. ومع ذلك يدو مستقرة ولا فرق نحن قد ذكرنا قاعدة الشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى وهي قاعدة صحيحة سليمة. انه لا فرق بين السلم ولا غير من الديون - 01:26:56

فهو دين مستقر هنا. تصح الحالة به هنا وتصح الحالة به هنا. وعليه هنا وعليه هنا. وهبته هنا وهبته هنا. ما في اشكال وبناء عليه نقول هل يلزم معرفة قدره ووصفه حين العقد؟ نقول لا تطبق عليه نفس ضوابط البيع - 01:27:26

اذا العلم بالرؤبة كافي الحمد لله. فاذا قال طيب دين السلام عرظل للفسخ نقول ايش؟ ودين البيع عرضة للفسخ. كذلك فالذى كنت ستعمله في البئر اعمله هنا نفسه. ما يحتاج انا نظيف شروط اضافية لاجل ماذا؟ لاجل ان - 01:27:46

انه لاجل انه عقد سلام. واضح؟ لذلك حتى جماعة وطائفة من علماء المذهب قالوا لا وجه له هذا الشرط لا وجه له هذا الشرط. نعم. طيب يقول وان قبض لذلك اشترط في الثمن اربعة اشياء هذى - 01:28:06

مقبوضا بتمامه معلوم قدره ووصفه. انقبض البعض ثم بطل فيما عداه هذا بناء على ماذا؟ على تفريق الصفقة طيب وش معنى بطلة في معدة يعني صح في مثلا اسلم لك مئة ريال في عشرة كيلو من التمر يوم جا يسلمك سلمك - 01:28:26

خمسين قال الخمسين ثانية بسلمك ايها بكرة. فالمصنف يقول الخمسين تقابلكم كيلو من التمر؟ ها؟ خمسة كيلو. والخمسة كيلو التمرة الثانية باطلة ما يصح السلفية احسنت لماذا بناء على تفريق الصفقة؟ يقول وان اسلم في جنس الى - 01:28:56

اجلين كيف؟ قال هذى مئة ريال. تسلم لي خمسين كيلو. الان تسلم لي خمسين كيلو بعد سنة وتسلمني خمسين كيلو بعد سنة ثانية. يقول المصنف رحمة الله تعالى ان اسلم في جنس الى اجلين - 01:29:16

او عكسه يعني ايش؟ اسلم في جنسين الى اجل كيف؟ قال هذى مئة ريال تسلمني بـ خمسين كيلو تمر وخمسين كيلو بـ. بعد؟ بعد سنة. جنسين الى اجل واضح؟ اسلم في جنسين الى اجل. يقول صح ان بين كل جنس وثمنه وقسط - 01:29:36

وقل لي اجل. واضح اخواني الكرام؟ اذا قال هذى مئة ريال. في خمسين كيلو تمر تسلمهما بعد سنة وخمسين كيلو بعد سنتين. ما ينفع ان تتحقق توحيد الربوبية وتخل بتوحيد الالوهية. او تتحقق طيب خلونا نجي نقف عند هذه المسألة توحيد الاسماء والصفات. نعم - 01:30:06

قف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:30:26